



Distr.  
GENERAL

A/32/366

28 November 1977

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 2 1977



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

التوصية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة  
الدول في المعاهدات

تقرير للجنة السادسة

المقرر : السيد عون شوكت الخصاوشة ( الاردن )

أولا - مقدمة

- ١ - عملا بالمادة ١٣ (ز) من النظام الداخلي للجمعية العامة ، اقترح الامين العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة بند بعنوان " التوصية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات " (A/31/141 و Add.1) .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والثانية والاربعين المعقودة في ٧ و ١١ و ١٤ تشرين الاول / اكتوبر وفي ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ .

ثانيا - اقتراح

- ٤ - وفي الجلسة الثالثة والاربعين المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.6/32/L.4 باسم اسبانيا ، والامارات العربية المتحدة ، وايطاليا ، ولفاريا ، وتونس ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسويد ، والفلبين ، وفرنندا ، وكندا ، ومصر ، والنرويج ، والنمسا ، والنيجر ، والهند ، وانضمت اليها فيما بعد الأرجنتين ، والسودان ، والمغرب ، ( للاطلاع على نص مشروع القرار انظر الفقرة ٧ أدناه ) .

••/••

77-25524

- ٥ - وكان معروضا على اللجنة بيان من الأمين العام ( A/C.6/32/L.7 ) يتضمن الآثار الادارية والمالية لتنفيذ مشروع القرار . وقد تم تثقيح هذا البيان شفويا في الجلسة الثالثة والاربعين المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر .
- ٦ - وفي الجلسة الثالثة والاربعين اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/32/L.4 دون تصويت ( أنظر الفقرة ٧ أدناه ) . وأدلى ممثل اسرائيل ببيان في هذا الشأن .

### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

### مؤتمر الامم المتحدة المعنى بخلافة الدول في المعاهدات

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٤٩٦ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٧٧ للخطير في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في المعاهدات ، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين ( ١ ) ، وافراغ محتاج عمله في اتفاقية دولية ، وما قد يراه مناسبا من صكوك اخرى ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٨/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت فيه ، بعد ان احاطت علما بأن حكومة النمسا قد وجهت دعوة لعقد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بخلافة الدول في المعاهدات في فيينا ، أن يعقد المؤتمر في تلك المدينة ،

وان تلاحظ ان المؤتمر قد عقد في فيينا في الفترة من ٤ نيسان /ابريل الى ٦ أيار /مايو ١٩٧٧ ، وفقا للقرارين الآتفي الذكر ، الا أن المؤتمر لم يتمكن في الوقت المتاح له من اتمام أعماله واعتماد اتفاقية دولية وصكوك مناسبة اخرى وفقا لما دلت به الجمعية العامة ،

وان تحيط علما ايضا بوجهة نظر المؤتمر وهي أن من شأن عقد دورة واحدة اخرى أن يمكنه من اتمام أعماله ، وفقا لما دلت به الجمعية العامة ،

وان لا تغرب عن بالها التوصية التي اعتمدها المؤتمر بالا جماع بأن يعاد عقده في فيينا في دورة نهائية مدتها أربعة أسابيع ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ١٠ ( A/9610/Rev.1 ) الفصل الثاني ، الفرع دال .

- وان تأخذ في الاعتبار الدعوة الموجهة من حكومة النمسا ، والتي قبلتها الجمعية العامة في القرار ١٨/٣١ ، والتي تشمل أيضا عقد دورة مستأنفة للمؤتمر (٢) ،
- ١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات (٣) ؛
- ٢ - وتقرر عقد دورة مستأنفة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات في فيينا لفترة ثلاثة أسابيع من ٣١ تموز/يوليه الى ١٨ آب/اغسطس ١٩٧٨ مع امكانية تمديد ما لغاية اسبوع آخر اذا رأى المؤتمر ضرورة لذلك ؛
- ٣ - وترجو من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة المخصوص عليها في قرار الجمعية ١٨/٣١ ، لتقديم الخدمات الفعالة للمؤتمر ؛
- ٤ - وتعرب عن اعتقادها الراسخ بأن المؤتمر سينجز بهذا عمله وسيعتمد اتفاقيا دولية وصكوكا مناسبة اخرى ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة .

-----

. A/32/141/Add.1 (٢)

. A/CONF.80/15 (٣)